٥٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

٥٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»(٢).

٥٨٣- وَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ»(٣).

## بابٌ: في التمتع

٥٨٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**(٤).

---

**=قُلتُ:** إسناده صحيح، حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسِيُّ.

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابن أبي غنية.

**قُلتُ:** إسناده حسن، ابن أبي غنية هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، صدوق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، ابن يمان هو: يحيى العِجليُّ الكُوفيُّ، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكُوفيُّ، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٥٤٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، به.

(٤) **صحيح:** رواه عن عمر ابن عباس، وأبو موسى.

**أما رواية ابن عباس:** أخرجها البُخاريُّ وغيره، وتقدم تخريجها في باب الصلاة في وادي=

٥٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

٥٨٦- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»(٢).

---

=العقيق لمن مر به.

**وأما رواية أبي موسى عنه:** أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٢)، والنَّسائِيُّ (١٥٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٧٩)، وأحمد (٤٩/١-٥٠) والبزار (٢٢٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠/٥)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٢٦/٢) من طريق الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بن أبي موسى عن أبي موسى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ». والسياق لمسلم.

**قُلتُ:** وقد اختلف فيه على الحكم فقال: عن شعيب بما تقدم.

خالفه الحجاج بن أَرْطَأَةَ إذ قال: عن الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد اختار مُسلِمٌ والدَّارَقُطنيُّ رواية شعبة.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٩٢)، ومُسلِمٌ (١٢٢٨)، وأحمد (١٤٠/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٧/٥-١٨)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٠٦/٧) وغيرُهُم، من طرق عن الليث حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤١/٣): قَدْ تَعَقَّبَ الْمُهَلَّبُ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، فَقَالَ: يَعْنِي مِثْلَهُ فِي الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ كُلَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ حَجَّ مُفْرِدًا، قُلْتُ: وَلَيْسَ وَهْمًا؛ إِذْ لَا مانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا جَمَعْنَا بِهِ بَين الْمُخْتَلف عَن ابْنِ عُمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ فِي حَدِيثِهَا الْبُدَاءَةُ بِالْحَجِّ وَبِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِدْخَالَهَا عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **صحيح:** ورواه عَنْ عَلِيٍّ عبد الله بن شقيق، وسعيد بن المسيب، ومروان بن الحكم. =

**=أما رواية عبد الله بن شقيق:**

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٣)، وأحمد (١/٦١-٩٧)، والبزار (٢/٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/٣٢٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٣) من طريق شعبة عَنْ قَتَادَةَ قال: قال عبد الله بن شقيق، به.

**=وأما رواية ابن المسيب عنه:**

أخرجها البُخاريُّ (١٥٦٩)، ومُسلِمٌ (١٢٢٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٢)، وأحمد (١/١٣٦)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢)، والطيالسي (١٠٠)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٤٠)، و«أحكام القرآن» (٢/٦٦-٦٧)، والبزار (٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٢) من طريق عمرو بن مرة، وغيره عن سعيد بن المسيب قال: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، والسياق للبخاري.

**وأما رواية مروان عنه:**

أخرجها البُخاريُّ (١٥٦٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٤٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٨٨)، وأحمد (١/٩٥-١٣٥-١٣٦)، والبزار (٥١٤-٥١٧)، والطيالسي (٩٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١١٨)، وأبو يعلى (٣٤٩-٤٣٤-٦٠٩)، والطَّحاويُّ (٢/١٤٩)، والدَّارِميُّ (١٩٢٣) والبَيهَقِيُّ (٥/٢٢)، والدَّارِميُّ (١٩٢٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٥) من طريق الحكم عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ لِقَوْلِ أَحَدٍ. والسياق للبخاري.

وأخرج مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٤٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: «أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ذَلِكَ رَأْيِي». فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

**قُلتُ:** محمد بن الحسين ثقة، لم يدرك المقداد بن الأسود ﷺ.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن محمد المصيصي)،=

٥٨٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ»(١).

---

=عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ (السدوسي) يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنِها، فَقَالَ: «مَا بَيْنَنَا إِلا خَيِّرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعُنَا لِهَذَا الدِّينِ».

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (٤٩) عَنْ قَتَادَةَ أن عُثْمَانَ نهى عن المتعة.

وأخرج البزار في «مسنده» (٤٧٣) وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الطُّوسِيِّ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعد (الزهري)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ (ابن عبد الله بن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فكان عثمان ينهى عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ... نحوه.

وقال بعده: هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَأَرْفَعُهُ، وَلا نَعْلَمُ أَسْنَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) **صحيح:** ورواه عن عمران مطرفُ بن عبد الله، والحسنُ البصري، وأبو رجاء.

**أما رواية مطرف عنه:**

أخرجها البُخاريُّ (١٥٧١- ٤٥١٨)، ومُسلِمٌ (١٢٢٦)، وأبو عوانة في «المفقود منه ص ٣٢٩- ٣٣٠)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٤٩- ١٥٠- ١٥٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٧- ٤٢٨- ٤٢٩- ٤٣٤)، والبزار (٣٥٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٢)، والدَّارِميُّ (١٨١٣)، وابن حبان (٣٩٣٧- ٣٩٣٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣- ١٥٢)، والطَّبرانيُّ (٨/ رقم ٢٣١-٢٣٦-٢٤٨-٢٤٩-٢٥١-٢٥٢-٢٥٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤-٢٠)، والطيالسي (٨٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١٧٨)، والحاكم (٣/ ٤٧٢)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥) وغيرُهُم من طريق قتادة وغيره عن مطرف ابن عبد الله، به.

**وأما رواية الحسن عنه:**

أخرجها أحمد (٤/ ٤٣٨-٤٣٩) والبزار (٣٥٣٦)، والطَّبرانيُّ (١٨/ رقم ٣٨٩)،=

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فِيمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلا رَجَمْتُهُمَا بِحِجَارَةٍ»(١).

---

=والطَّحاويُّ (٢/١٤٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٠) من طريق حماد بن سلمة عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ«تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ فِينَا نَهْيًا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

والسياق للبزار، والحسن لا سماع له من عمران .

**وأما رواية أبي رجاء عنه:**

أخرجها البُخاريُّ (٤٥١٨)،ومُسلِمٌ (١٢٢٦)، وأحمد (٤/٤٣٦)، والبزار (٣٥٨٧)، والطَّبرانيُّ (١٨/ رقم ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (١١٠٣٢) من طريق عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

والسياق للبخاري، وانظر: «التتبع» للدَّارَقُطنيِّ (ص ١٧٤-١٧٥)، و«بين الإمامين مُسلِمٍ والدَّارَقُطنيِّ» (ص ٢٣١-٢٣٤).

(١) **صحيح:** رواه عن جابر أبو نضرة، وأبو الزبير، عطاء، ومجاهد، وأبو سفيان ومحمد بن علي.

**أما رواية أبي نضرة عنه:**

أخرجها مُسلِمٌ (١٢١٧)(١٤٥) (١٢٤٩)، وأحمد (٣/٢٩٨-٣٢٥-٣٥٦-٣٦٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٣)، والطَّحاويُّ (٢/١٤٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٧) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة به.

**قُلتُ:** وأما روايات بقية من روى عنه تقدم تخريجها في باب الأحاديث والآثار الواردة في الإفراد. وانظر: «العلل للدَّارَقُطنيِّ» (٢/١٥٥-١٥٦).

٥٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**(١).

٥٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب من أهل ملبدًا.

وفي الباب عن طاوس مرسلًا، تقدم تخريجه أيضًا في باب من أهل ملبدًا.

(٢) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** رواه عن سعد محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وغنيم بن قيس.

**أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:**

أخرجها التِّرمِذِيُّ (٨٢٣)، والنَّسائِيُّ (١٥٢/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧١٤)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (٣١٧/١)، وأحمد (١٧٤/١)، والبزار (١٢٣٢)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٣٧٣/١-٣٧٤)، وفي «الأم» (٢١٤/٧)، والشاشي (١٦٥-١٦٦)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٤)، وأبو يعلى (٨٠٥-٨٢٧)،، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٢)، والدَّارِميُّ (١٨١٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٥/١)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٦٣/١)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٦٧/٢)، وفي «شرح المعاني» (١٤١/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٥)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٣٩٢/٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٦/٥-١٧)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤١/٨-٣٦٠) وغيرُهُم من طريق الزهري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بن عبد المطلب، به.

**قُلتُ:** محمد بن الحارث مقبول، وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري، فرواه عنه كما تقدم: مالك، وابن إسحاق، وعقيل بن خالد، ويونس. =

=وخالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهري عن سعد، فأرسله، وهذه رواية مرجوحة.

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك، فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم، خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقي إذ قال الضحاك بن سفيان، وقد حكم عليه بالوهم الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤/٣٩٣)، والحديث صحيح من طريق من وصل.

وأما رواية غنيم بن قيس عنه:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٥) وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، وأحمد (١/١٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٩)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٣)، والطَّحاويُّ (٢/١٤١)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٢٧)، والحربي في «غريب الحديث» (١/١٧١)، والفاكهيُّ في «تاريخ مكة» (٣/٢٣٣)، والخطيب في «الموضح» (٢/٣١٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٣)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٧) وغيرُهُم من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ» يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ. والسياق لمسلم.

والعُرُش: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢١): يَعْنِي بيُوت مَكَّة، سميت الْعَرْش لِأَنَّهَا عيدَان تنصب ويظلل عَلَيْهَا و قد يُقَال لَهَا أَيْضا عُروش، وَمِنْه حَدِيث ابْن عُمَر: أَنه كَانَ يَقطع التَّلْبِيَة فِي الْعمرَة إِذا نظر إِلَى عروش مَكَّة. فَمن قَالَ: عُرش فواحدها عَرِيش وَجمعه عُرُش مثل قليب وقُلُب وسَبيل وسُبُل وطَرِيق وطُرُق، وَمن قَالَ: عُروش فواحدها عَرش وَجمعه عُروش مثل فَلْس وفُلُوس وسَرْج وسُرُوج.

وقال النووي في «شرح مُسلِم» (٨/٢٠٤-٢٠٥): قوله (وهذا كافر بالعُرُش) الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةُ يَوْمئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتْعَةِ الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَهُ ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٦٠): قَوْلُ سَعْدٍ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَيَقُولُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ: قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، وَقَالَ ﷺ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ:=

٥٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِمِشْقَصٍ(١) كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»(٢).

---

=صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى أَذِنَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا، وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الزِّنَا وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوُ هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزُّخرُف:٥١] أَيْ: أَمَرَ فَنُودِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح القاف وآخره صاد مهملة: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. «النهاية» (٢/٤٩٠).

(٢) **معل سندًا ومتنًا:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/٩٢) عن عفان بن مُسلِم، والنَّسائِيُّ (٥/٢٤٥/٢٩٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٣) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية، به.

حماد بن سلمة: ابن دينار البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، مات سنة سبع وستين، «التقريب» (ص ١٧٨).

قيس بن سعد: المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة، «التقريب» (ص ٤٥٧).

عطاء بن أبي رباح الْقُرَشِيُّ، مولاهم، المكي، ثقة فقيه، مات سنة أربع عشرة ومئة. «التقريب» (ص ٣٩١).

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه معل سندًا ومتنًا، **أما إسناده ففيه علتان:**

**أولاهما:** أنه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وحماد وإن كان ثقة إمامًا هو وشيخه قيس، إلا أن حمادًا قد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون بما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله.

قال ذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٧٢)، وهو كلام نفيس في هذا المقام و وقد وقفت عليه في غير مظنته.

**ثانيهما:** أن عطاء قيل: لم يسمع من معاوية، قال ابن تيمية: وعطاء لم يسمع من معاوية. «شرح العمدة» (٢/٤٧٥).

ولزامًا انظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٧/٥١-٥٢).

**وأما متنه فشاذ،** وذلك أن المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بشيء حتى حلق يوم النحر، كما في حديث حفصة المتفق عليه، ومما يبين ذلك أن حديث معاوية محفوظ في=

=الصحيحين بدون ذكر العشر التي تدل أن ذلك وقع في حجته، فقد روى البُخاريُّ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٦٢٦/١٧٣٠) عن أبي عاصم، ومُسلِمٌ في الحج (٢/٩١٣/١٢٤٦/٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد – كلاهما – عن ابن جُرَيْجٍ عن الحسن بن مُسلِمٌ عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عن معاوية ﷺ قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ».

هذا لفظ البُخاريِّ، وزاد مُسلِمٌ: وهو عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وهو عَلَى الْمَرْوَةِ.

وكذلك أخرجه أحمد (٤/٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-١٠٢)، وأبو داود (١٨٠٢-١٨٠٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٥٣-١٥٤-٢٤٤-٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨١-٣٩٨٢-٨١١٤).

قال ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٤٢): هُوَ حَدِيثٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالَّذِي نَقَلَتْهُ الْكَوَافُّ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إحْرَامِهِ، إلَّا حَتَّى حَلَقَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال النووي: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ. «شرح مُسلِمٍ» (٣/٨/٢٣١).

وقال ابن تيمية: فأما حديث معاوية فشاذ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا... شرح العمدة (٢/٤٧٥).

وقال ابن القيم: هذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه...

قال: (... وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ معاوية، «قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ». وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فِي الْعَشْرِ» فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ معاوية...) الزاد (٢/١٣٦).

وقال ابن حجر: وَفِي كَوْنِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ بِشَيْءٍ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَكَيْفَ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ؟ الفتح (٣/٦٦٠). =

٥٩٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ(١).

٥٩٣- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٢).

٥٩٤- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»**، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ»(٣).

---

=فإذا تبين أن هذا اللفظ شاذ، فإن التقصير الذي أخبر معاوية أنه تولاه إنما وقع في عمرة الْجِعِرَّانَةِ، كما ذكر ذلك ابن حزم، والنووي، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير.

ينظر: «حجة الوداع» (ص ٤٤٢)، «شرح مسلم» (٢٣١/٨/٣)، «شرح العمدة» (٢/ ٤٧٥)، «زاد المعاد» (١٣٦/٢)، «تهذيب السنن» (٢٣٦/٢)، «البداية» (٤٢٧/٧) أو يكون ذلك التقصير وقع في عمرة القضية كما انتهى إليه ابن حجر في «الفتح» (٦٦٠/٣)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ أحمد (١٤٣/٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

**قُلتُ:** رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن الحسن – وهو البصري- لم يلق عمر ولا أُبَيًّا.

(٢) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ أحمد (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٩٧٧) والنَّسائِيُّ (١٧٨/٥- ١٧٩)، والطَّبرانيُّ (٦٥٩٥-٦٥٩٦)، والحاكم (٦١٩/٣)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٥) وغيرُهُم من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ، به.

**قُلتُ:** إسناده منقطع، طاوس لم يسمعه من سُرَاقَةَ.

وفي الباب عن عبيد الله بن عمرو بإسناد ضعيف جدًّا، انظر: «الضعيفة» (١٣١٧).

(٣) **صحيح:** رواه عن أسماء صفية بنت شيبة، وعبد الله مولاها.

**أما رواية صفية عنها:**

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٣٦)، والنَّسائِيُّ (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، وأحمد (٣٥٠/٦- ٣٥١)، وإسحاق (١٢٩/٦)، وأبو عوانة (المفقود منه) (ص ٣١٨)، والطَّحاويُّ في=

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»** قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»** قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ(١)... الحديث.

---

=«أحكام القرآن» (٢/ ٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٩-٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣)، والطَّبرانيُّ (٢٤/ رقم ٣٥٤-٣٥٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٦٧٩)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٢٦) وغيرُهُم من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة، عنه.

**وأما رواية عبد الله عنها:**

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٣٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣) من طريق أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ، تَقُولُ:«صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ». والسياق لمسلم.

**قُلتُ:** وذكرها الزبير فيمن لم يحل في تلك الحجة مشكل، قد روى عنها مولاها عبد الله بن كيسان عند البُخاريِّ (١٧٩٦)، ومُسلِم (١٢٣٧): أن الزبير كان ممن أهل بِعُمْرَةٍ، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البُخاريِّ (١٦١٥) ومُسلِم (١٢٣٥)، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦١٧-٦١٨).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٣/ ١٣٨)، (١٣١٨/ ٣٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧ -٣٥١- ٣٥٢-٣١٧٤-٣٣٩٣-٣٣٩٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣١٢، ٢٨١٧)، وابن حبان (٩/ ٢٢٧، ٣٩١٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٢٧- ٢٦٢٩)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (١٠/ ٩٦، ٣٩٤٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ١٢٠، ٦٥٦٣)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٥٦٢-٥٦٤).

ورواه أبو عاصم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بكر=

=البرساني، وهشام بن يوسف، وعبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جُرَيْج قال: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وفي رواية: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٥-١٢٧٩)، وأبو عوانة (٢/٣٢٧/٣٣١٥-٣٣١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/٣١٣/٢٨١٩)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنَّسائِيُّ (٥/٢٤٤/٢٩٨٦)، وابن حبان (٩/١٢٧-٢٢٣/٣٨١٩-٣٩١٤)، وابن الجارود (٤٥٩)، وأحمد (٣/٣١٧)، وأبو يعلى (٤/١٢/٢٠١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٠٤)، وفي «المشكل» (١٠/٩٤/٣٩٤٢)، والبَيهَقِيُّ (٥/١٠٦).

ورواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٩-٢٩٢/١٤٢٩٣-١٤٣١٩)، والطَّحاويُّ (٢/٢٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٢٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٦) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به.

قال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث حجاج هذا من رواية عباد بن العوام عنه به، فقال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. «العلل» (١/٢٨٦/٨٥٣).

**قُلتُ:** هو كما قال أبو حاتم، حديث منكر، من حديث أبي الزبير عن جابر، والحجاج ليس بالقوي و يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وقد اضطرب فيه الحجاج، فرواه مرة هكذا: عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ثانية: عن عطاء عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ».

وفي لفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وقال مرة: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ» وقال أخرى: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

أَخْرجَهُ أحمد (٣/٣٧٣-٣٨٩) والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩). =

=ورواه ثالثة: عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٥).

ولا أستبعد أن يكن حجاج قد أخذه عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، أو من المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وأسقط الواسطة من الإسناد [حتى وإن ورد التصريح بسماع حجاج من عطاء في رواية].

فقد رواه العرزمي، عن عطاء، عن جابر قال: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا» وروى العرزمي مثله عن عطاء عن ابن عباس أيضًا.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨-٢٦٢).

ورواه المثنى بن الصباح عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ مِنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ»، وفي رواية: «أن النبيَّ ﷺ طاف طوافًا واحدًا».

أَخْرجَهُ أحمد (٣/٣٨١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨) من طريق يحيى بن يمان – وهو ضعيف أيضًا – عن المثنى به.

ورواه عبد العزيز بن مُسلِم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ. لفظ عبد العزيز.

ولفظ المحاربي: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَطُفْ لَهُمَا إِلا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرجَهُ الطحاوي في «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٣)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩)، وإسناده صحيح، ويحتمل من ابن جُرَيْجٍ التعدد في الأسانيد.

ورواه أبو عامر العقدي، قال: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٠٤)، وفي «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٤)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩). =

=وإسناده حسن، فإن ابن أبي معروف: حسن الحديث، ما لم يتبين خطؤه. «التهذيب» (٥٨٧/١).

ورواه حماد بن سلمة، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ»**، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا - لَبُّوا - بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَهُ أبو داود (١٧٨٨)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤١٥٧/٢١٩/٤)، وأحمد (٣٦٢/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٦/٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (١٩١/٢) وفي «المشكل» (٢٢٥/٦) و(٤٣٠٢/٨٤/١١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٥٧٢/١٢٣/٧)، وفي «الأوسط» (٨٩١٥/٣٧٤/٨).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فإن حماد بن سلمة، وإن كان ثقة، إلا أنه ليس بذاك في قيس بن سعد، قد كان لحماد كتاب عن قيس فضاع. «التهذيب» (٤٨١/١)، «التمييز» (٢١٨)، «الميزان» (٥٩٠/١).

ورواه هانئ بن أيوب، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ طاف طوافًا واحدًا للحج والعُمْرَة».

أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ (٢٩٣٤/٢٢٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٠/٩) وفي «تاريخ أصبهان» (٢١٣/١).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن هانئ بن أيوب الحنفي. روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال ابن سعد: كان عنده أحاديث، وفيه ضعف. «التهذيب» (٢٦١/٤).

وخالفه: أيوب بن هانئ بن أيوب - قال الذَّهبيُّ: مجهول، «التهذيب» (٢٠٩/١)، «الميزان» (٢٩٤/١) - قال: حَدَّثَنِي أبي قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَلَى طَاوُسٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمْنَا حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَلْنَا لَمَّا طُفْنَا، وَمَا طُفْنَا لِعُمْرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٥٨/٢).

**قُلتُ:** رواية ابن مهدي أولى بالصواب. =

=ورواه الربيع بن صبيح - ليس بالقوي، انظر: «التقريب» (١/٥٩٣)، «الميزان» (٢/٤١)
- عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ، مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحِلُّوا»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ»**، فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، قَالَ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: أَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ أَنَا، فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدُوا، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِم؛ الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ.

أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٢٦٦)، والطيالسي (٣/ ٢٥٥/ ١٧٨١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ١٢٣/ ٦٥٧٠)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨-٢٥٩).

وهي رواية منكرة، ففي الروايات الصحيحة أنهم طافوا بِالْبَيْتِ مرتين، مرة لعمرتهم، ومرة لحجهم، بخلاف السعي، ففي حديث جابر أنهم لم يسعوا بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا مرة واحدة.

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢-٢٩٧٣)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٨٨)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٧٧/ ٢٤٩٨)، (١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٣)، و«معجم ابن الأعرابي» (١٥٤١) (٣/٨٩٠-٨٩٨/١٨٥٦-١٨٧٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٥٥/ ١١٠٢٦)، و«الكامل» (٦/ ١٢٨-٣٧٦)، و«معجم ابن المقرئ» (٨١٢-١٢٠١)، وسنن الدَّارَقُطنيِّ (٢/٢٥٨-٢٦١)، و«تاريخ أصبهان» (١/١٣٧).

**والحاصل:** أن حديث جابر: «لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» مخالف لحديث عائشة وابن عباس، **وللعلماء في الجمع بينها مذاهب:**

قال البَيهقيُّ: وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِيمَا نَعْلَمُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَارِنِينَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى سَعْيٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عَائِشَةُ ﷺ فَكَانَتْ قَارِنَةً بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَطَافَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...). =

=وقال النووي في «المجموع» (٦٦/٨): وهذا محمول على من كان منهم قارنًا.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٨٤/٤): وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢): (فَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عائشة، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً، فَأَخْبَرَتْ عَنِ الْقَارِنِينَ أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُضِيفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَخْبَرَتْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى لِلْحَجِّ، وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَتَنْزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَسَعُكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**، وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جابر الَّذِي رَوَاهُ مسلم في «صَحِيحِهِ»: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَكْفِي الْمُتَمَتِّعَ سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: عائشة أَثْبَتَتْ وجَابِرٌ نَفَى، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

أَوْ يُقَالُ: مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ الْهَدْيَ كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي ﷺ وَذَوِي الْيَسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ الصَّحَابَةِ، أَوْ يُعَلَّلُ حَدِيثُ عائشة بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

**قُلتُ:** تقدم بيان أنه لا دليل على هذا الزعم بإدراج هذه الجملة في الحديث، والصحيح أنها من قول عائشة، والله أعلم.

وقال في «تهذيب السنن» (١٣٩/٥): (وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى تَعَدُّد السَّعْي عَلَى الْمُتَمَتِّع، فَإِنَّ قَوْلهَا: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَر بَعْد أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» تُرِيد بِهِ الطَّوَاف بَيْن الصَّفَا=

٥٩٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ، وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»**(١).

---

=وَالْمَرْوَة وَهَذَا نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِينَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَارِن وَالْمُتَمَتِّعُ. وَقَدْ خَالَفَهَا جَابِرٌ فِي ذَلِكَ، فَفِي «صَحِيح مُسْلِم» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْن الصَّفا وَالْمَرْوَة إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافه الْأَوَّل». وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فِي رِوَايَة اِبْنِهِ عَبْدِ اللَّه، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة وَهِيَ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ...» إِلَى آخِره قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيث مِنْ كَلَام عُرْوَةَ).

ويمكن أن يقال في حديث عائشة كما قال شيخ الإسلام: (فَقَوْلُهَا: «طَوَافًا آخَرَ» إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ طَوَافًا مَعَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا الطَّوَافَ الْمُجَرَّدَ بِالْبَيْتِ. وَالَّذِي نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِ أَثْبَتَتْهُ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهَا الْحَجَّ) «المجموع» (٢٦/٤٠).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٥٤٨/١٢٢٨)، ومن طريقه البُخاريُّ (١٥٥٦-١٦٣٨-٤٣٩٥)، ومُسلِمٌ (١١١/١٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٨٦/٣١٥٨-٣١٦٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٠٢/٢٧٩٤)، وأبو داود (١٧٨١-١٨٩٦)، والنَّسائيُّ (١/١٣٢/٢٤٢) و (٥/١٦٥-١٦٦/٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٤/٢٦٠٧-٢٧٤٤- ٢٧٨٤- ٢٧٨٨- ٢٧٨٩- ٢٧٩٩- ٢٩٤٨)، وابن حبان (٩/ ٢٢٠-٢٢٥/ ٣٩١٢- ٣٩١٧)، وابن الجارود (٤٢٢- ٤٥٨)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٧/٢١٤)، وفي=

=«السنن» (٤٧٤)، وفي «المسند» (٢١٨)، وأحمد (٦/ ٣٥-١٧٧)، وإسحاق (٢/ ٣٤٢/ ٨٦٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (١٩٩/٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٦٥-٤٧٣/ ٣٨٥١-٣٨٥٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦-٤٧)، وفي «المحلى» (٧/ ١٠٤-١٠٦)، والبَيهَقِيُّ (٤/ ٣٤٦-٣٥٣) و (٥/ ١٠٥-١٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٨٠/ ١٨٨٧)، وفي «تفسيره» (١/ ١٧٤)، وقال: هذا حديث متفق على صحته. وانظر «التمهيد» (١٩/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٦٢) فقد وهم يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث. وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/ ٣٤)، وتمام في «الفوائد» (٦٠٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٣)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٤٣٥).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

**قُلتُ:** رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب ابن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، ولم يذكروا هذه الجملة الأخيرة في الفرق بين المتمتع والقارن.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣١٦-٣١٩-١٦٩٢-٤٤٠١-٧٢٢٩)، ومُسلِمٌ (١٢١١/ ١١٢-١١٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤-٣٢٨/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٨٥٢)، وأبو داود (١٧٨٤)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٤٦/ ٢٩٩١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، وابن حبان (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، وابن الجارود (٤٢١-٤٢٣)، والشَّافعيُّ في «السنن» (٤٧١)، وأحمد (٦/ ٣٧- ١١٩- ١٦٣- ٢٤٣- ٢٤٥)، وإسحاق (٦٨٣-٦٨٥-٦٨٦)، والطيالسي (٣/ ٦٩/ ١٥٦٣)، والحُميديُّ (٢٠١-٢٠٣)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ١٤٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٧٤/ ٣٨٦٠)،وابن حزم في «حجة الوداع» (٣١-٤٧-٢٦٧-٤٦٣)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).

ورواه هشام بن عروة، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: عن عروة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣١٧-١٥٦٢-١٧٨٣-١٧٨٦-٤٤٠٥)، ومُسلِمٌ (١٢١١/ ١١٥-١١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦-٢٨٨/ ٣١٥٨-٣١٦٨-٣١٦٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/ ٣٠٤/ ٢٧٩٨-٢٧٩٩)، وأبو داود (١٧٧٨-١٧٧٩-١٧٨٠-٢٠٠٣)،=

=والنَّسائِيُّ (١/١٣٢/٢٤٢) و (٥/١٤٥/٢٧١٦-٢٧١٧)، وابن ماجه (٦٤١-٢٩٦٥-٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤-٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢-٣٩٤٢)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٤٥٠-٤٥١-٥٥١/٩٤٢-٩٤٤-١٢٣٤)، والشَّافعيُّ في «المسند» (١٣١)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٩١-٢١٣)، وإسحاق (٦٨٠-٦٨٢)، والحُميديُّ (٢٠٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/٣٠٠/٣٦٢٧١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب» (٧٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٤٠-١٩٦-٢٠٢-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكل» (٩/٤٦٣-٤٦٤-٤٦٦/٣٨٤٩-٣٨٥٠-٣٨٥٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٠-٧٥٨)، وابن حزم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣٢-٣٣-٤٨-٧٦-١٧٨-٢١٨-٢٥٣-٢٦٦-٣٨٨)، وفي «المحلى» (٧/١٠٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٢-١٠٩-١٦٢).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حميد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومالك بن دينار وأيمن بن نابل: عن القاسم، عن عائشة بمعناه دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٢٩٤- ٣٠٥- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٦٠- ١٦٥٠- ١٧٠٩- ١٧٢٠- ١٧٥٧- ١٧٨٧-١٧٨٨-٥٥٤٨-٥٥٥٩)، ومُسلِمٌ (١٢١١/١١٩-١٢٦)، وأبو عوانة (٢/٢٩٢-٢٩٤-٣١٩/٣١٧٦-٣١٨٢-٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٥-٣٠٧/٢٨٠٠-٢٨٠٦)، وأبو داود (١٧٧٧-١٧٥٢-٢٠٠٥-٢٠٠٦) والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنَّسائِيُّ (١/١٥٣-١٨٠/٢٩٠-٣٤٨) و(٥/ ١٤٥- ٢٤٥/ ٢٧١٥- ٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣- ٢٩٦٤)، والدَّارِميُّ (٢/ ٨٨/ ١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٥-٢٩٣٦-٢٩٩٨)، وابن حبان (٣٧٩٥-٣٨٣٤-٣٨٣٥-٣٩٠٢-٣٩١٨-٤٠٠٥)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٤٥١-٤٥٩-٥٥٠/٩٤٣-١٢٢٩-١٢٣١) والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/١٢٧)، وفي «السنن» (٤٧٢-٤٧٥)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٧٩-٢٠٧-٢٧٣)، وإسحاق (٩١٧-٩٨٠)، والطيالسي (٣/٣٧-١٥١٦)، والحُميديُّ (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٠/١٤٣٠٢-١٤٣٠٣) و(٣/٤٤٠/١٥٧٨٣) وأبو يعلى (٨/١٦٧/٤٧١٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩١٨)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٣٩-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكل» (٦/٢١٧) و(٩/٤٦٦/٣٨٥٣) وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٥-٥٨٧-٥٨٨)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٥-٧٧-١٥٣-١٧٩-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٦)، وفي «المحلى» (٧/١٠٦)، والبَيهَقِيُّ (١/٣٠٨) و(٥/٣-٨٦-١٦٢). =

=ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن عمرة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣٢٨-١٧٠٩-١٧٢٠-٢٩٥٢)، ومُسلِمٌ (١٢٥/١٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٩٧-٢٩٨-٣٥١/٣١٨٩-٣١٩٣-٣٣٩١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٨/٢٨٠٦-٢٨٠٧)، وأبو داود (١٧٥٠، والنَّسائِيُّ (١/١٩٤/٣٩١)، (٥/١٢١-١٧٨/٢٦٥٠-٢٨٠٤) وابن ماجه (٢٩١٨)، وابن خزيمة (٤/٢٨٩/٢٩٠٤)، وابن حبان (٣٩٢٨-٣٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٠)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٥٢٧-٥٥١/١١٦٧-١٢٣٢) والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/١٢٧)، وفي «السنن» (٤٧٦-٤٧٨)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٦/١٧٧-١٩٤)، وإسحاق (٩٨٦)، والحُميديُّ (٢٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣١٢-٣١٣) وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٣)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢١٧)، والبَيهَقِيُّ (٥/٥-١٦٣)، وانظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/١٥٢/٣٩١٢).

ورواه إِبْرَاهِيمُ، عن الأسود، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦١-١٧٦٢-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٨٧-٥٣٢٩-٦١٥٧)، ومُسلِمٌ (١٢٦/١٢١١-١٢٩)، وأبو عوانة (٢/٢٩٥-٢٩٦-٣٥١/٣١٨٣-٣١٨٦-٣٣٩٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٨- ٣٠٩/٢٨٠٨-٣٣٩٢)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٤٦-١٧٧/٢٧١٨-٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد (٦/١٢٢-١٧٥-١٩١-٢١٣-٢٢٤-٢٣٤-٢٥٣-٢٥٤-٢٦٦)، وإسحاق (١٥٢٥-١٥٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٨٠)، والطَّحاويُّ (٢/١٩٣-٢٠٢)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ٧٣/ ٣٨٤٥)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٧٨-١٨١-٢٠٩-٢٦٥)، والبَيهَقِيُّ (٥/٦-٣٩).

ورواه الحكم بن عتيبة، عَن عَلِي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١/١٣٠-١٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣١٠/ ٢٨١١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وأحمد (٦/١٧٥)، والطيالسي (٣/ ١٢٧/ ١٦٤٤)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٨٠)، والبَيهَقِيُّ (٥/١٩).

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة:

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١/١٣٢). =

=ورواه الأعرج، قال: حَدَّثَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت ...فذكر بعضه، دون موضع الشاهد.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٧٣٣)، وابن حزم فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (١٨٠).

وانظر أيضًا: «صحيح البُخاريِّ» (٢٩٨٤-٤٤٠١)، «صحيح مسلم» (١٢١١/١٣٣-١٣٤)، «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٨٧/ ٣١٦٤- ٣١٦٧)، «مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٣١٠/ ٢٨١٢/ ٢٨١٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٣-٣٠٧٥)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩٠)، «مسند أحمد» (٦/١٤١-٢٤٥)، «مسند إسحاق» (١١٠٦-١٢٧٦-٢٢٤٢)، «مسند الطَّيَالِسِيِّ» (٣/١٠٣-١٤١/١٦١٠-١٦٦٥)، «مسند أبي يعلى» (٨/١١٦/٤٦٥٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٢)، «سنن البَيهقيِّ» (٥/١٠٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٥٦٤)، و«سنن الدَّارَقُطنيِّ» (٢/٢٦٢).

وهذه اللفظة التي تفرد بها مالك في هذا الحديث قد احتج بها العلماء، ولم أر أحدًا أعلها، أو قال بأنها مدرجة من قول الزهري أو غيره، سوى ما قاله شيخ الإسلام وتلميذه في ذلك:

قال أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٩٩٥): سمعت أحمد ذكر: مالكٌ عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعُمْرَة طافوا طوافًا واحدًا: لم يروه إلا مالكٌ في «الموطَّأ»، ومالكٌ: ثقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٠٥): مَالِكٌ أَحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي حَدِيثِهِ مَعَانٍ قَصُرَ عَنْهَا غَيْرُهُ وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أيضًا (٨/٢٣١): فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ لَمْ يَذْكُرْ (هَذَا فِيهِ) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَقْصِيرَ مَنْ قَصُرَ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَحَسْبُكَ بِهِ.

وأما قول شيخ الإسلام: فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، فَلَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤١).

وقال في موضع آخر (٢٦/١٣٩): وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قِيلَ: إنَّمَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

**قُلتُ:** لم أقف على كلام أحد من المحققين قال بهذا، بل إنه قد تناقض حيث أثبت صحته=

=في موضع آخر، فقال: فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الَّذِينَ قَرَنُوا لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي طَافَهُ الْمُتَمَتِّعُونَ أَوَّلًا. «المجموع» (٧٦/٢٦).

وقد رد ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢) على من أعل هذه الزيادة وادعى بأنها ليست من قول عائشة، فقال: وهذا لا يتبين.

**قُلتُ:** فالحق الذي لا محيص عنه: أنه حديث صحيح، اتفق على صحته الشيخان، ولم أقف على كلام أحد من الأئمة على إعلال لهذه الجملة، ويكفي تصحيح الشيخين لها، وتفرد مالك في «الموطَّأ» بها لا يقدح في ثبوتها، فإن مالكًا إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، وطالما ترك الحديث وتوقاه إذا شك فيه، أو تفرد به عن الناس، وهذا الحديث تمسك به مالك، ورواه في «موطئه»، وأَخْرجَهُ من طريق أصحاب الصحاح واحتج بهذه الجملة جمهور العلماء، واللهُ أعلَمُ.

قال محمد بن نصر المَروَزِيُّ في «اختلاف العلماء» (٨٦): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ: يجزئ القارن طوافًا واحدًا لحجه وعمرته، وذهبوا إِلَى حَدِيْث عَائِشَة فأما الذين جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا. ويروى ذَلِكَ عَن جابر عَن النَّبِيِّ ﷺ، وروي عَنِ ابْنِ عُمَر طوافًا واحدًا وعن جابر وابن عَبَّاس وعن علي طوافين.

وقال نحوه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٣٠-٢٣١)(١٥/ ٢٢٢)، وانظر «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٥٠)، «المجموع» للنووي (٨/ ٦٦).

قال البَيهقيُّ في «السنن» (٥/ ١٠٦): وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِقَوْلِهَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

وبهذا قال ابن القيم، ويأتي نقل كلامه عند حديث ابن عباس وحديث جابر.

ثم وجدت – بتنبيه أحد المشايخ الفضلاء- أن الإمام أحمد نُقل عنه في رواية تعليل هذا الحديث بتفرد مالكٍ به.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٤) نقلًا عن الإمام أحمد، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحدٌ غيره.

**قُلتُ:** اختلفت الرواية عن الإمام، وروايته الموافقة لغيره من الأئمة بقبول هذا الحديث،=

٥٩٧- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. لفظ مالكٍ.

ولفظ عبيد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فَانْطَلَقَ، حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا

---

=وعدم توهيم مالكٍ أو الزهري فيه أولى من روايته المخالفة لهم، **هذا من وجه.**

**ومن وجهٍ ثانٍ:** فإن الرواية الأولى هي لأحد أثبت أصحاب الإمام وأكثرهم عنه رواية لمسائله، وأعرفهم به من غيره، بينما الرواية الأخرى فلم يعزها ابن رجب لأحد نعرفه، فضلًا عن كون رواية أبي داود هي التي عمل بمقتضاها الإمام أحمد ، نقل ابن نصر المَرْوَزِيُّ عنه العمل بهذا الحديث والاحتجاج به.

**ومن وجه ثالث:** فطالما أمكن قبول رواية الشيخين وحملها على أحد وجوه القبول، فهو أولى من ردها؛ صيانة «للصحيحين» عن فتح باب النقد لهما، لاسيما وهذا الحديث لم ينتقده أحد ممن انتقد أحاديث على الشيخين، وعليه فالأصل صحته حتى يقوم دليل على رده وعدم قبوله، واللهُ أعلَمُ.

طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(١)

---

(١) **صحيح:** روى مالكٌ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية، وعمر بن محمد العمري، ومحمد بن عجلان عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت....

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٣٩-١٦٩٣-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٨-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٥)، ومُسلِمٌ (١٢٣٠/١٨٠-١٨١-١٨٣) وأبو عوانة (٢/٣٤٨-٣٥٠/٣٣٨٣-٣٣٨٤-٣٣٨٧-٣٣٩٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٢٩-٣٣٠/٢٨٥٦-٢٨٥٧-٢٨٥٩)، والنَّسائِيُّ (٥/١٩٧-٢٢٦/٢٨٥٩-٢٩٣٣) والدَّارِميُّ (٢/٨٤/١٨٩٣)، وابن حبان (٩/٢٢٢/٣٩١٣)، ومالكٌ (١/٤٨٤/١٠٤٢)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٧/٢٥٤)، وفي «المسند» (١٢٤- ٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٤- ٣٨- ٥٤- ٦٣- ٦٥- ١٣٨- ١٤١- ١٥١)، والحُميديُّ (٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨١/١٥١٣٢)، والبزار (١٢/٤٠/٥٤٣٤) وأبو يعلى (٩/٣٧٣/٥٥٠٠)، وابن جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/٢٢٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/٢١٨/٨٧٠) وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١٩٢)، والطَّحاويُّ (٢/١٩٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٦٦٧)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٤٨)(٥/١٠٧-٢١٥-٢١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٢)، وابن حزمٍ في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وهذا يمكن تأويله على أن طوافه بِالْبَيْتِ إنما كان يوم النحر؛ فقد روى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/٣٠٢٠/١٤٤٠٢).

وقد وهم فيه على عبيد الله بن عمر العمري جماعة، منهم: عَبْدُ الرَّزَّاقِ و مسلمُ بن خالد الزنجي [انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٤)، و«مسند أبي عوانة» (٢/٣٥٠/٣٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٢٢/ ٣٩١٣)، و«المعجم الصغير» للطبراني (٣٦١)، و«سنن الدراقطنيِّ» (٢/٢٥٧)].

وخالفهم الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وعبد العزيز بن أبي رواد:

فرووه عن نافع، أن ابن عمر ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا=

=أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لفظ الليث.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٤٠- ١٧٠٨)، ومُسلِمٌ (١٢٣٠/ ١٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٣٨٤- ٣٣٨٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣٣٠/ ٢٨٥٨)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٥٨- ٢٢٥- ٢٢٦/ ٢٧٤٦- ٢٩٣٢- ٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٤- ٢٢٥/ ٢٧٤٣- ٢٧٤٦)، وابن حبان (٩/ ٢٢٢-٣١٠/ ٣٩١٣- ٣٩٩٨)، وأحمد (٢/ ١١-١٢- ١٥١)، والحُميديُّ (٦٧٨)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ١٥٠-١٥١-١٩٧)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٦٩- ٤٧٠/ ٣٨٥٥-٣٨٥٦)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٧)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٧٣)، وفي «حجة الوداع» (٤٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٢٣).

ومنهم من حمل لفظ الأوائل على لفظ هؤلاء، مثل سفيان بن عيينة [«سنن النَّسائيِّ» (٥/ ٢٢٦/ ٢٩٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٣)، و«مسند الحميدي» (٦٧٨)، و«مختصر الأحكام» (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠)].

قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ١٤٠): ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بلا ريب، يعني: أنه لم ينف طواف الزيارة، كيف وقد ثبت في رواية غيره.

**وممن وهم في هذا الحديث سندًا ومتنًا:**

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ [وهو وإن كان أحد علماء المدينة، وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، قال النسائي: الدَّرَاوَرْدِيُّ: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وقال أحمد: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله ابن عمر. «شرح علل التِّرمِذِيُّ» (٢/ ٨١٠)، «التهذيب» (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر] فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كفاه لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ولا يحل حتى يوم النحر، ثم يحل مِنْهُمَا جَمِيعًا»**.

أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والدَّارِميُّ (٢/ ٦/ ١٨٤٤)، وابن خزيمة=

=(٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٩١٥-٣٩١٦)، وابن الجارود (٤٦٠)، وأحمد (٦٧/٢)، والبزار (١٢/١٤٥/٥٧٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١١٤)، والطَّحاويُّ (١٩٧/٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٥٧/٢)، وابن حزمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٥٠١)، والبَيهَقِيُّ (١٠٧/٥).

قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وقال الطحاوي: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ وَهُمْ، مَعَ هَذَا، فَلا يَحْتَجُّونَ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصْلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦٨/٤): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، عن عبد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر، وانظر «التمهيد» (٢٢٥/١٥).

**قُلتُ:** هو حديث منكر، والمعروف ما رواه الجماعة،كما تقدم، موقوف من قول ابن عمر. وانظر «التمهيد» (٢٣١/٨).

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢)، و«مسند البزار» (١٢/ ١٤٥)، «مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٧٧/ ٢٤٩٨)، و(١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٣)، «معجم ابن الأعرابي» (٣/ ٨٩٠- ٨٩٨/ ١٨٥٦- ١٨٧٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٥٥/ ١١٠٢٦) و« سنن الدارقطنيِّ» (٢٥٨/٢-٢٦١).

وقد جاء صريحًا عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ طاف بِالْبَيْتِ مرتين في حجته، مرة لقدومه، ومرة للإفاضة:

فقد روى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر ﷺ قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى=

٥٩٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»**، وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **«مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، إِلَى أَمْصَارِكُمْ، وَالشَّاةُ تُجْزِئُ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ(١).

---

=طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٩١)، ومُسلِمٌ (١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠-٣٢٣/ ٣١٩٥- ٣١٩٦- ٣٢٩٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٢٧/٢٨٥١)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥١/٢٧٣٢)، وأحمد (٢/١٣٩-١٤٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٩٨)، وفي «المشكل» (٩/٤٧١/٣٨٥٧)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٤٦-٣٦٧-٤٦٠-٤٦٢)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٣-١٤٥-١٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٦٦/١٨٧٧)، وفي «تفسيره» (١/١٧٥)، والحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٤)، وغيرُهُم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٧٢) ومن طريقه ابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٧٦)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٣). =

=وقد رواه القاسم بن زكريا المطرز، فوهم فيه، وقال: عُثْمَان بن سعد، بدل: عُثْمَان بن غياث.

رواه عنه: أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه: البَيهقيُّ (٢٣/٥)، وابن حجر في «التغليق» (٦٢/٣-٦٣).

ومن طريق القاسم رواه أيضًا أبو نعيم في «مستخرجه على الجامع الصحيح»، ومن طريقه: ابن حجر في «التغليق» (٦٣/٣).

قال الإسماعيلي وأبو نعيم: كذا قال المطرز: عُثْمَان بن سعد.

قال ابن حجر في «التغليق»: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعدًا، فقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة، سمع منه يحيى القطان، قلت: وروى عنه أيضا شعبة، وابن المبارك، وجماعة، وثقة أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وغيرهم، وأما عثمان بن سعد، وإن كان روى أيضا عن عكرمة، فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء عنه رواية، ويجوز أن يكون لعثمان ابن غياث جد يقال له: سعد نسب إليه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد روى البُخاريُّ تعليقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مثل حديث عائشة، وفيه أيضًا علة. «المجموع» (٤١/٢٦).

**قُلتُ:** أبو كامل فضيل بن حسين البصري من شيوخ البخاريِّ، وقوله في الحديث: وقال أبو كامل، لا يلزم منه التعليق، فإن البخاريَّ يفعل هذا أحيانًا فيما يرويه عن شيوخه الذين سمع منهم، وقد احتج به البُخاريُّ في الباب.

وأما العلة التي أشار إليها، فليست بعلة، وإنما وهم من القاسم المطرز، كما أشار إلى ذلك الإسماعيليُّ، وأبو نعيم، فهو حديث صحيح، احتج به البُخاريُّ، واللهُ أعلَمُ.

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١١٧٣/١١٢/٢): قَالَ أَبُو مَسْعُود: وَهَذَا حَدِيث عزيزٌ لم أره إِلَّا عِنْد مُسلم بن الْحجَّاج. وَلم يُخرجهُ مُسلم فِي «صَحِيحه» من أجل عِكْرِمَة. وَعِنْدِي أَن البُخَارِيَّ أَخذه عَن مُسلم. وَالله أعلم. قَالَ البرقاني: حدث بِهِ ابْنُ أبي حَاتِم عَن مُسلم.

قال النووي في «المجموع» (١٤١/٧): يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي كَامِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْبُخَارِيُّ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَا أَخَذَهُ=

=عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً لَا سَمَاعًا، وَالْعَرْضُ وَالْمُنَاوَلَةُ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ. [وانظر: «الفتح» (٣/ ٤٣٤)].

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٣٧٩): فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ، وَطَافُوا وَسَعَوْا مَرَّةً أُخْرَى لِحَجِّهِمْ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ فُضَيْلِ ابْنِ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظِ: «وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ» لَهَا حُكْمُ التَّعْلِيقِ - غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَحُكْمِ (عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ مُتَّصِلَةٌ، لَا مُعَلَّقَةٌ إِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِـ«قَالَ» وَنَحْوِهَا؛ وَلِذَا غَلَّطُوا ابْنَ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الْمَعَازِفِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَعْلِيقٌ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِمُتَّصِلٍ، فَغَلَّطُوهُ وَحَكَمُوا لِلْحَدِيثِ بِالِاتِّصَالِ ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، فَقَوْلُهُ عَنْ شَيْخِهِ: قَالَ فَلَانٌ، كَقَوْلِهِ: عَنْ فُلَانٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْصُولٌ لَا مُعَلَّقٌ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٤): قَوْلُهُ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، مِنْ هُنَا إِلَى آخر الحَدِيث مَوْقُوف على ابن عَبَّاسٍ وَمِنْ هُنَا إِلَى أَوَّلِهِ مَرْفُوعٌ.

قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (٥/ ٢٤٤): فَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيث عَائِشَةَ سَوَاء، بَلْ هُوَ أَصْرَح مِنْهُ فِي تَعَدُّد السَّعْي عَلَى الْمُتَمَتِّع، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابْن عَبَّاس مَا رَوَاهُ الْوَلِيد عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، فَلَعَلَّ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَة رِوَايَتَيْنِ، كَمَا عَنِ الْإِمَام أَحْمَد فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وفي «مسائل عبد الله» [(٧٤٨-٨٢٤)، وكذا في «مسائل الكوسج» (١٤٠٧)] قال: قُلتُ لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال: وإن طاف طوافًا واحدًا فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر، وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: فطاف الذين أهلوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم: أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة إذا كان متمتعًا أن يطوف طواف القدوم، ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة: أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه؛ فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، واللهُ أعلَمُ.

٥٩٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»(١).

٦٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا، وَوَطِئْنَا النِّسَاءَ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَاقَ

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠-٥٤٤)، ومن طريقه مُسلِمٌ (١٢٢٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٠-٣٢١)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنَّسائِيُّ (٣٧٧٧-٣٧٨٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٨٩-٩٠)، وغيرُهُم من طريق إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (يزيد بن شريك التيمي) به.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٨٠٧)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٠٨) حدَّثنا هنَّاد – يعني: ابنَ السَّري - عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدٌ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي.

وأَخْرجَهُ الحميدي (١٣٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٩)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٠٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٨٩-٩٠)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٤١)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٥)، وغيرُهُم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع الأسدي التميمي، عن أبي ذر، به.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٣/ ٥١) (٦/ ٢٦٨).

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٥٢): قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرَنُوا أَنْ يَحِلُّوا كُلَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ، بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنَ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ... وقولُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَذَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى هَذَا.

الْهَدْيَ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكُمْ»** يعني: متعة الحج(١).

٦٠١- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **«بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ»**(٢).

---

(١) **منكر:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٥٧٣) من طريق صُهَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، نا عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف جدًّا، وانظر «الضعيفة» (٥٦٣٩)، ويخالف الحديث السابق.

(٢) **منكر:** أَخْرجَهُ أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنَّسائِيُّ (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والطَّبرانيُّ (١١٣٨)، والحاكمُ (٥١٧/٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٤/٢)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٠٨/٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٤١/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤١/٥)، وغيرُهُم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ قال: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ بِلَالٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن – وهو المعروف بربيعة الرأي – في رواية هذا الحديث عنه، فيما ذكر الذَّهبيُّ في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (٥٠/٢) عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، به، إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث، عن أبيه، فوهم نعيم، وكان يخطئ كثيرًا.

**قُلتُ:** وكان الإمام أحمد – كما في «مسائله» برواية أبي داود (ص ٣٠٢)- يرى أن للمُهِلِّ بالحج أن يفسخ حجه، إن طاف بِالْبَيْتِ،وبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وقد سأله ابنه عبد الله عن حديث بلال بن الحارث هذا، فقال: لا أقول به لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يَثْبُتُ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٢/٢): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتْعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لِأَبَدِ الْأَبَدِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةً؟! هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ. وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وانظر: «معالم السنن» (١٤٦/٢)، ولزامًا انظر «الضعيفة» (١٠٠٣)، واللهُ أعلَمُ.

٦٠٢- وَعَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **«اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»**، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا الَّذِي آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا»**، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: **«وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ وَلَا أُتَّبَعُ»**(١).

٦٠٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨) مختصرًا، والتِّرمِذِيُّ في «العلل الكبير» (٢٣٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٨٩)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٦٢)، وغيرُهُم من طرق عن أبي بكر بن عياش، حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن البراء، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (١/٣٥) ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وقال التِّرمِذِيُّ – عقب تخريجه للحديث – سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَحْفُوظًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/٨٨)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٥/١٦٢) كلاهما من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، به.

ورواية ابن حزم مختصرة على قول ابن الزبير.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/٨٩-٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٥) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال عطاء... فذكره.

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٢٢)، وأحمد (١/٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٩)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٢٠)، والبزار (٢٢٦)، وغيرُهُم من طرق عن شُعْبَةَ بن الحجاج، عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ(التيمي الكوفيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، وأخبرني هشيم (ابن بشير) عن الحجاج بن أَرْطَأَةَ، عنه الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى، به مختصرًا.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٢/١٢٦): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ ، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مَعَ النِّسَاءِ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رؤوسهم. فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، واختلف عنه، فرواه شعبة، عن الحكم، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَقَوْلُ شُعْبَةَ هُوَ الصَّوَابُ، والله أعلم.

وانظر أيضًا: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٧/٢٠٥).

واخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٧٣) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) عن حماد (ابن أبي سليمان)، والسرقطي في «كتاب الدلائل في غريب الحديث» (٢١٢) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا صالح بن موسى أخبرنا منصور بن المعتمر كلاهما (حماد، ومنصور) عن إبراهيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ طِيبًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ وَيْحَكَ» فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسُكَ طِيبًا، وَالْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَمَعِي أَهْلِي، فَفَرَغْتُ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ=

٦٠٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ(١).

---

=الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ بِالْأَمْسِ، فَنَهَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «إِذًا وَاللَّهِ لَأَوْشَكْتُمْ لَوْ خَلَّيْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُتْعَةِ أَنْ تُضَاجِعُوهُنَّ تَحْتَ أَرَاكِ عُرَنَةَ، ثُمَّ تَرُوحُونَ حُجَّاجًا».

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٤٣٩٦) ومُسلِمٌ (١٢٤٤)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٠١/٧)، وفي «حجة الوداع» (٣٧٩-٤١٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٩/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٦٥/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧٨/٥)، وغيرُهُم من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ أخبرني عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه مُسلِمٌ (١٢٤٤)، ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٧٨-٤١٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٥)، والحربي في «غريب الحديث» (٦٤٦/٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٩/٢) وفي «أحكام القرآن» (٦٥/٢) كلهم عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ[١]؟ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن هشام الدستوائي عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) عن أنس بن سليم الجهيمي أنه قال لابن عباس...

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن معين)، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ (الصنعاني)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ (اليمامي)، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَقَدْ حَلَّ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرٌو: فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ فِي حَجَّتِهِ. =

---

[١] وسوستهم وفرقتهم كأنها دخلت شغاف قلوبهم. الشغب بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام، والعامة تفتحها تشغبت، أي: فشت وانتشرت. «النهاية» (١١٧٩/٢)، (٣/ ٨٦١).

٦٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالُوا: «نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»(١).

---

=وأخرجه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/٩٠)، وفي «حجة الوداع» (٤٢١) أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (المصري)، نَا عَنْبَسَةُ (ابن خالد الأيلي)، حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ (الأيلي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مُسلِم)، عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس) أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ حَاجًّا إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلا طَافَ وَمَعَهُ هَدْيٌ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨١) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(ابن راشد)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة)، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَصِيرُ إِلَى عُمْرَةٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا، قَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِبُوا».

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٧٦): هذا الذي ذكره ابنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ... وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ معناه: لا تنحر إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ أحمد (٢/١٣٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٤٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤١) بنحوه، والطَّبرانيُّ (١٣/٢٠٠) وغيرُهُم من طريق شريك ابن عبد الله عن عبد الله بن شريك العامري الكوفيِّ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، لضعف شريك، وهو: ابن عبد الله النَّخَعيُّ.

٦٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ»(١).

٦٠٨- وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بتا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ: أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ ﷻ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (١/٢٩٣-٣١٣-٣١٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٩)، (١٤/٩٧) ، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٢)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٩٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤١)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١)،وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٥-٣٩٦)، والطَّبرانيُّ (١٠٩٦٥) وغيرُهُم من طرق عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه، فترك.

وأخرج النَّسائيُّ (٥/١٥٣-١٥٤) من طريق سفيان، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

**قُلتُ:** تواردت الأدلة على أن النبيَّ ﷺ كان قارنًا إلا إن كان أراد التمتع بمعناه العام، فيدخل فيه القران، لكن الخلفاء الثلاثة لا شك أنهم حجوا مفردين.

قال التِّرمِذِيُّ – عقب تخريجه للحديث-: وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ، وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٦) ، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٥١/٢)، والنَّسائِيُّ في «السنن الكبرى» (٤٢٢٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢١/٥) أخبرنا مَعْمَر بن راشد، وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٩/٨) كلاهما من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي.

وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٤٦) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما (أحمد، ومحمد) عن محمد بن إسحاق، كلاهما (مَعْمَرٌ، وابن إسحاق) عن الزهري (محمد بن مُسلِمٍ) عن سالم به.

وأخرج أحمد في «المسند» (٩٥/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢١/٥) من طريق روح بن عبادة (القيسي البصري) حَدَّثَنَا صالح بن أبي الأخضر.

والتِّرمِذِيُّ في «السنن» (٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان (المدني).

وابن حزم في «حج الوداع» (٤٤٧) من طريق سعيد بن داوود الزنبري، حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس، كلهم (ابن أبي الأخضر، وصالح، ومالكٌ) حَدَّثَنَا ابن شهاب (محمد بن مسلمٍ) عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي... فذكر نحوه.

صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، ضعيف يعتبر به.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨/١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨١/٤)، و«التقريب» (٢٨٤٤).

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٥) حَدَّثَنَا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطَّل البيت في غير أشهر الحج.

عروة بن الزبير بن العوام لم يدرك عمر ﷺ.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٢) عن أيوب السِّخْتِيَانِيِّ عن نافع أن عمر لم ينه عنها - متعة الحج - ولكن قال: إن أتم لحجكم أن تفصلوا بين الحج والعُمْرَة.

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٣٤٢١) حَدَّثَنَا علي بن الجعد، أخبرنا القاسم بن الفضل، قال: سأل الصلتُ بن دينار نافعًا وأنا أسمع: أَنَهَى عمرُ عن متعة الحج؟ قال: لا.

نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، لم يدرك عمر ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال»، (٢٩٨/٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠)، «التقريب»=

٦٠٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟» قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ(١).

---

=(٧٠٨٦).

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر(جعفر بن أبي وحشية) عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد؛ ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتهما.

يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ بن بهزاد الفارسي المكي مولى قريش، ثقة، لم يدرك عمر ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (١١/٤٢١)، «التقريب» (٧٨٧٨).

وأخرج البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٢١) عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ عن أبيه قال: قال علي ابن أبي طالب ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٧/١٥٧): رواه البَيهقيُّ بإسناده الصحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (١/٢٥٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، به.

وأَخْرجَهُ الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٨٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١/٣٢٣-٣٥٦) حَدَّثَنَا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، به.

**قُلتُ:** إسناده قوي.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/٣٣٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٧٩)، وفي «تاريخ بغداد» (٥/٩١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٨-٢٣٧٩) وغيرُهُم من طريق حجاج، حَدَّثَنَا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. =

٦١٠- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَنَ وَأَفْرَدَ»(١).

٦١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ»(٢).

---

**=قُلتُ:** إسناده ضعيف، شريك – وهو ابن عبد الأعلى النَّخَعيّ – سيئ الحفظ، وفيه عنعنة الأعمش.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٧) وذكر عَبْدَ الرَّزَّاقِ قال: أنا مَعْمَرٌ عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس ...

**قُلتُ:** رواية معمرٍ عن أيوب فيها كلام.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٧٣)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٧١٨)، والأثرم في «السنن» كما في «المغني» لابن قدامة (٥/٩١) من طرق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٥٠-٢٨١)، واللهُ أعلَمُ.

(١) أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٨) أخبرنا الثَّوْرِيُّ (سفيان)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ (البجلي الكوفيِّ) عَنْ نَافِعٍ، به.

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ (ابن همام) حَدَّثَنَا عبد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنه تمتع وقرن بين الحج والعُمْرَة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يفرد الحج.

عبد الله بن عمر العمري، ضعيف، ويحتمل أنه عبيد الله بن عمر العمري، الثقة، فإن عَبْدَ الرزاق يروي عنهما، والتصحيف في اسمهما كثير.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٩)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣١١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦-٣٤٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٧)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/١٠٧) كلهم من طرق عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) به.

ولفظ الطحاويِّ: عن سلمة بن كهيل سمعت طاوسًا يحدث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: يقولون إن عمر ﷺ نهى عن المتعة ! قال عمر ﷺ: «لو اعتمرت في عام مرتين، ثم حججت لجعلتها مع حجتي».

٦١٢ – وَعَنْ طَاوسٍ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَهَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا»(١).

٦١٣ – وَعَنْ مجاهدٍ يَقُولُ: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعَيْنِ»(٢).

٦١٤ – وَعَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»(٣).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية) (٣/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٩) كلاهما من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عن ابن طاوس (عبد الله) عن أبيه قال: قام... فذكره.

طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فقيه، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت – ١٠٦ هـ، وقيل بعد ذلك، وله بضع وسبعون سنة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٣٥٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٠)، «التقريب» (٣٠٠٩).

لم يذكر المِزِّيُّ، ولا غيره ممن ترجم لطاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة شيوخه أبي بن كعب ﷺ (ت – ١٩، وقيل: ٣٢) ولا أبا موسى الأشعري (ت –٥٠) ﷺ، ولم أجد له رواية عن أحد منهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٠) وفيه زيادة، كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا (ابن جبر) به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان (التيمي)، عَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ، به.

ابن أبي معن هكذا في المصنف، وقد ذكر البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»: أبو معن سمع ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأنس ابن مالك، وأبا العالية، وجابر بن زيد، روى عنه المعتمر بن سليمان.

ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن معين: معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا شيخ بصري. =

٦١٥- وَعَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَأْمُرُ بِهَا، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَنْهَى عَنْهَا، يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ»(١).

٦١٦- وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

٦١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(٣).

---

=انظر: «التاريخ الكبير» (٩/٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/٤٤٠)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢/٢٥٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٥٧٦-٧/٦٦٤).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ البغوي في «الجعديات» (١٢٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بن الجعد (الجوهري البغدادي)، أخبرنا شُعْبَةُ بن الحجاج، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ(الأَزْدِيُّ البصري) به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٧٩)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «المسند» (٩٦٤)، وفي «الأم» (٧/٢١٤-٢٥٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٤٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٣٤)، كلهم من طرق عن صدقة بن يسار (المكي) به.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨) حدثنا يحيى (ابن سعيد القطان) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، في شهر يجب عليَّ فيه الهديُ أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في شهر لا يجب عليّ فيه الهدي.

وأخرج الطَّبريُّ في «التفسير» (٤/١١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد العنزي)، قَالَ: ثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ(البصري)، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي يَعْفور (وقدان العبدي الكوفيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لِأَنْ أَعْتَمِرَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعِشْرِينَ».

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٧٩)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ=

٦١٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوِ اعْتَمَرْتُ فِي وَسَطِ السَّنَةِ، ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ»(١).

٦١٩- وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مُتَمَتِّعُونَ»(٢).

٦٢٠- وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ فَسَأَلْنَا فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ»(٣).

---

=الصغير» (١٣٠)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/١٦٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣/٢٣) عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٣٠) ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٥/١٦٣)، والطبري في «التفسير» (٣/٩٢)، وإسماعيل ابن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٣٤٦) كلهم من طرق عن نافع نحوه.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ (التميمي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (عبد الله بن محمد بن عُثْمَانَ الأسدي)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (ابن الحباب)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (البصري)، عَنْ قَيْسٍ (ابن سعد المكي)، عَنْ طَاوُسٍ به.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٢٣١) حَدَّثَنَا ابن مبارك (عبد الله).

وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/١٦٤) من طريق عبدِ الرزاق (ابن همام) كلاهما (عبد الله، وعبد الرزّاق) عن سيف بن أبي سليمان (المخزومي مولاهم المكي) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ (يزيد بن صهيب الكُوفيِّ) به.

ولفظ ابن حزم: أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ.

عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية الْمُعَلِّم البصري، ضعيف. أو عبد الكريم بن مالكٍ الجزري، أبو سعيد الأموي مولاهم، ثقة متقن.

فالأول ذُكر في شيوخ سيف بن أبي سليمان، والثاني ذكر في تلاميذ يزيد الفقير.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣١١) حَدَّثَنَا يحيى (ابن=

٦٢١- وَعَنْ سَعْدٍ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ مُفْرِدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ ﷺ: «أَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً»(١).

٦٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ»(٢).

---

=سعيد القطان).

وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٦٤/٥) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) كلاهما (يحيى، وعبد الرزاق) عن هشام (ابن حسان القردوسي) عن حفصة بنت سيرين، به.

حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية أخت محمد بن سيرين و إخوته، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، وقد روت عن أنس بن مالكٍ، وأم عطية وغيرِهِم من الصحابة.

والأثر صحيح، وهي وإن لم تصرح بوقفه على أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا أن قولها (والناس متوافرون) قرينة قوية على المراد.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) حَدَّثَنِي يحيى (ابن موسى البلخي) حَدَّثَنِي ابن فضيل (محمد) عن خصيف، حَدَّثَنِي سعد أبو هاشم (السنجاري) قال: ...به.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٢) أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٢/١٠) كلاهما من طريق يزيد بن سنان (البصري الأموي مولاهم) حَدَّثَنَا مكي بن إبراهيمَ (التميمي) حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرج النَّسائيُّ في «السنن» (١٥٣/٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ (السُّكَّرِيُّ محمد بن ميمون)، عَنْ مُطَرِّفٍ (ابْنَ طَرِيفٍ الحارثي)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ».

وأخرجه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) من طريق شعبة عن سلمة بن كسهيل، به.

وقد جود ابن كثير هذا الإسناد كما في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١). =

=وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (عبد الله بن سليمان السجستاني) ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (البصري)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ (ابن زيد)، عَنْ عَاصِمٍ (بن سليمان الأحول)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (المنذر بن مالكٍ العبدي)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ﷺ فَلَمْ نَعُدْ إِلَيْهِمَا».

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٤)، ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) حَدَّثَنَا هشيم (ابن بشير).

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢) حَدَّثَنَا علي بن شيبة (السدوسي) حَدَّثَنَا يزيد ابن هارون (الواسطي)، كلاهما (هشيم، ويزيد) أخبرنا داود بن أبي هند.

وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (ص١١٧) من طريق عيسى بن عمر عن خالد بن ميمون عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، كلاهما (داود، وقتادة) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن متعة النساء ومتعة الحج.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧١٨) إلى مسدد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٨٧/٤)، و«التقريب» (٢٣٩٦).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٢)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧)، كلاهما من طرق عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ) عن أبي قلابة قال: قَال عمر، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧٢٢) إلى ابن جرير،وابن عساكر.

أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت – ١٠٤ هـ، وقيل: بعدها بالشام، ثقة فاضل كثير الإرسال.

وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٥)، «التقريب» (٣٣٣٣).

وأخرج أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٧/٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُقْرِئِ (عبد الله بن محمد) ، قَالَ: ثنا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ (ابن حسن الخياط)، قَالَ: ثنا =

٦٢٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِدِرَّتِهِ(١).

٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَبِيهٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَمِعَ رَجُلًا يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهِلِّ؛ فَضَرَبَهُ وَحَلَقَهُ(٢).

---

=إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ (الفرساني الأصبهاني)، عَنْ أَبِي هَانِئٍ (إسماعيل بن خليفة)، عَنْ مُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ، إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا نُسِخَتْ.

مبارك بن فضالة الْقُرَشِيُّ، العدوي، مولاهم، أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس ويسوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١)، «التقريب» (٦٤٦٤).

على أن الأثر مشهور عن عمر، ليس ابنه ﷺ، وقد أشار محقق «طبقات المحدثين بأصبهان» أن الصواب في الإسناد حذف كلمة (ابن)، فالله أعلم.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٢/ ١٥٥-١٥٦) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَشَاءُ، وَقَدِ انْطَلَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَوَهِمَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا على عهد عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٤٨) عن صاحب له، أو عن سعيد بن المسيب، قال... به.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/ ٩٧) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَبِيهٍ عَنْ أَبِيهِ، به. =

٦٢٥- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ، فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدِمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحِجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ»(١).

٦٢٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «كَانَتْ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ»(٢).

---

=عبد العزيز بن نبيه بن وهب بن عُثْمَانَ بن أبي طلحة الْقُرَشِيُّ، المدني.

ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٩٢).

نُبيه بن وهب بن عُثْمَانَ بن أبي طلحة الْقُرَشِيُّ العبدري المدني، ثقة.

وروايته عن عُثْمَانَ ﷺ مرسلة، قاله أبو زرعة وغيره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٩٧)، و«جامع التحصيل» (٨٢٤).

والأثر مرسل.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/٤-٢٩٣)، ويعقوب بن شيبة «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٩/٨)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٥٦/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٦٩/٢) كلهم من طرق عن إسحاق بن سويد (التميمي البصري) به.

(٢) **منكر:** أَخْرجَهُ إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٧/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/٨)، وابن حزمٍ في «حجة الوداع» (٤١٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة (الوضاح=

٦٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ هِلالٍ الْمُزَنِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ(١).

---

=ابن عبد الله اليشكري).

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٩١) حَدَّثَنَا يزيد بن سنان (الأموي مولاهم البصري)، حَدَّثَنَا سعيد بن منصور حَدَّثَنَا أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله) وصالح بن موسى الطلحي و كلاهما عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيمَ التيمي عن أبيه به.

صالح بن موسى هو: التيمي، الكُوفيُّ، متروك.

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الْقُرَشِيُّ التيمي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠٢)، و«التقريب» (٦٧٤٨).

والأثر منكر بهذا الإسناد، فقد خالف معاوية بن إسحاق في إسناده عن إبراهيمَ التيمي الثقاتَ الأثباتِ الذين رووه عن إبراهيمَ عن أبيه عن أبي ذر.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٣/٥١) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو حُصَيْنٍ وَعَيَّاشُ بْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَخُو أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَزُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وانظر أيضًا «علل الدَّارَقُطنيِّ» (٦/٢٦٨).

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (حاشية مختصر زوائد البزار ١/٤٤٥)، والبزار في «المسند» (كشف الأستار ١١١٩) كلاهما من طرق عن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا كثير بن عبد الله عن بكير بن عبد الله المزني عن عبد الله، به.

كثير بن عبد الله هو: ابن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/٤٢٣)، «تقريب التهذيب»=

٦٢٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ ذَلِكَ»، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُهْدُونَ»(١).

٦٢٩- وَعن أبي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٢).

---

=(٥٦١٧).

قال في «مجمع الزوائد» (٥٢٨/٣): رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، والبزار إلا أنه قال: عبد الله ابن عبد الله المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك.

واسم الصحابي في «كشف الأستار» كما أثبته، والأثر ضعيف جدًّا.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٤) والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٥٦/٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ (ابن يحيى الرَّازِيُّ)، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الأَزْدِيُّ مولاهم البصري)، ثنا هِشَامٌ (الدستوائي) كلاهما (سعيد، وهشام) عَنْ قَتَادَةَ.

وأَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٥) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) كلاهما (قتادة، ويحيى) عنه سعيد بن المسيب، به.

ولفظ البَيهقيِّ:(كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ[١] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا). والأثر صحيح، قال النووي في المجموع (١٧٤/٧): هذا أثر حسن، رواه البَيهقيُّ بإسناد حسن.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦٧-١٦٨٨)، ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٢٠٤/٧)، ومُسلِمٌ (١٢٤٢)، والطبري في «تفسيره». (٢٩/٤)، وسعيد بن منصور =

---

[١] في المطبوع [يتمتعون]، وهو خطأ.

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَءُونَ؟ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟» قَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ، قَالَ: «فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟» قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ»(١).

٦٣١ - وعن طاوس قال: إن تمام الحجِّ بالعمرة قبلها(٢).

٦٣٢ - وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»(٣).

٦٣٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ(٤).

٦٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ «يَجْعَلُ غُرْزَتَيْنِ فِي غُرْزَةٍ»(٥).

---

= (٣١٩)، وغيرُهُم.

(١) **إسناده فيه مقال:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٩٦٥)، وفي «الأم» (١٠١/٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، وغيرُهُم من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس ابن كيسان، به.

**قُلتُ:** في إسناده مقال، فإن هشام بن حجير قد تكلم فيه الإمام أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، ووثقه غيرهم، لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٨٨): صدوق له أوهام.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أبو خالد عن العوام، عن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، به.

(٥) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ.

٦٣٥- وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ حَجَجْتَ مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ -يَعْنِي: الْكُوفَةَ -سَبْعِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتَ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَقْرِنُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً بتلًا (١)»(٢).

٦٣٦- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عِشْرِينَ مَرَّةً»(٣).

٦٣٧- وَعَنْ أَبِي بِسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «لَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً»(٤).

٦٣٨- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَا خَرَجْتُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا»(٥).

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ(٦).

---

(١) بتلًا: أي مقطوعة عن الحج، انظر مادة [بتل] من «لسان العرب».

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي،أبو عبيد البصري.

(٤) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ أَبِي بِسْطَامٍ، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه، فترك.

(٦) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ به.=

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «مَا شَعَرْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهَا»(١).

٦٤١ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمُتْعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرْ»(٢).

٦٤٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦](٣).

انتهى بعون الله المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

الفصل الحادي عشر

في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام وما يتعلق به

---

**=قُلتُ:** إسناده صحيح، عبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(١) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، به.

**قُلتُ:** رواته ثقات، وفيه عنعنة الأعمش، وأبو الضحى هو: مُسلِمُ بن صبيح.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، به.

**قُلتُ:** إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.